SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

التقرير الربع سنوي لضحايا القتل غير المشروع في سوريا

توثيق مقتل 268 مدنيًا بينهم 43 طفلًا و27 سيدة، و1 شخص بسبب التعذيب في الربع الأول من عام 2026

الأربعاء 01 نيسان 2026

M260401

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

أولًا: خلفية ومنهجية 01

ثانيًا: حصيلة ضحايا عمليات القتل غير المشروع في الربع الأول من عام 2026 02

ثالثًا: حصيلة الاعتداء على المراكز الحيوية المدنية في الربع الأول من عام 2026 05

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات 06

ملحق: أبرز المهام التي تقوم بها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف القتل خارج نطاق القانون وغير المشروع 10

أولًا: خلفية ومنهجية:

يستعرض هذا التقرير حصيلة الضحايا الذين وثّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مقتلهم غير المشروع في سوريا خلال الربع الأول[1] من عام 2026، وذلك على يد القوى المسيطرة والمجموعات المسلحة، سواء معروفة التبعية أو مجهولة الهوية. ويركّز التقرير بشكل أساسي على الضحايا المدنيين، مع إبراز خاص للضحايا الذين قضوا تحت التعذيب، إضافة إلى الكوادر الطبية والإعلامية وعناصر الدفاع المدني، إلى جانب تسليط الضوء على حصيلة المجازر المرتكبة خلال الفترة ذاتها. كما يعرض التقرير حصيلة الاعتداءات على المراكز الحيوية والأعيان المدنية، ولا سيما تلك التي تُعد شريان حياة للسكان المدنيين، كالمنشآت الطبية والتعليمية، وذلك بالاستناد إلى ما تمكنت الشَّبكة من توثيقه، مع الاحتفاظ بالتفاصيل الكاملة ضمن قواعد بياناتها.

يواجه فريق الشَّبكة تحديات لوجستية متعددة، من أبرزها توقف الدعم المخصص لعدد من برامجها وأنشطتها، الأمر الذي أثّر بصورة مباشرة على قدرتها في توسيع عمليات الرصد الميداني والتحقق والمتابعة والاستجابة للبلاغات الواردة من مختلف المناطق. ونتيجة لذلك، لم تتمكن الشَّبكة من توثيق عدد كبير من الانتهاكات التي وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعليه تمثل الحصائل الواردة فيه الحد الأدنى لما تمكن الفريق من توثيقه من ضحايا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2026. كما يُشار إلى أنَّ بعض حالات الوفاة الموثّقة قد تكون قد وقعت قبل أشهر أو سنوات، لذلك يُدرج في التقرير كلٌّ من تاريخ التوثيق والتاريخ المُقدّر لوقوع الحادثة.

أخذ التقرير في الاعتبار التحولات الجوهرية في بنية السلطة ومناطق السيطرة في سوريا منذ سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، وما تلاه من عمليات دمج لقوات وفصائل وكيانات نشأت بعد اندلاع الثورة السورية ضمن مؤسسات الحكومة السورية. وكان من أبرز هذه التطورات الاتفاق المبرم في نهاية كانون الثاني/يناير 2026، الذي نصّ على دمج قوات سوريا الديمقراطية، بتشكيلاتها المدنية وأجهزتها الأمنية والعسكرية، بشكل تدريجي ضمن مؤسسات الدولة والحكومة السورية، مقابل دخول مؤسسات الدولة المدنية والأمنية والعسكرية إلى المناطق المركزية التي كانت خاضعة لسيطرتها. وقد ترتب على هذه التحولات تغيرات في الجهات الفاعلة، والأوضاع الأمنية، وأنماط الانتهاكات، وأشكال المسؤولية، وهو ما تمّت مراعاته في التصنيف القانوني والتحليل الحقوقي والإحصائي الوارد في هذا التقرير.

كما ننوه أنَّه وعلى الرغم من سقوط نظام الأسد فما زلنا نوثق مقتل مواطنين على يد قوات الأسد بأشكال مختلفة من أبرزها:

- **ميليشيات تابعة لنظام الأسد تقتل مدنيين أو عناصر من قوات الأمن السورية.**
- **انفجار ذخائر عنقودية من مخلفات قصف القوات الروسية أو قوات الأسد.**
- **مواطنين أصيبوا بجراح خلال قصف سابق لقوات الأسد وتوفوا لاحقًا.**
- بالنسبة للضحايا مجهولي الهوية الذين لم يتم التعرف على أسمائهم أو أية معلومات تُشير إلى هويتهم، تحتفظ الشَّبكة ببياناتهم في أرشيف خاص إلى حين التوصل إلى معلومات جديدة.

بالنسبة للضحايا مجهولي الهوية الذين لم يتم التعرف على أسمائهم أو أية معلومات تُشير إلى هويتهم، تحتفظ الشَّبكة ببياناتهم في أرشيف خاص إلى حين التوصل إلى معلومات جديدة.

اعتمد هذا التقرير على المنهجية المعتمدة لدى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في الرصد والتوثيق والتحليل، بالاعتماد على العمل التوثيقي والبحثي المنجز خلال الربع الأول من عام 2026. وقد بُني على مراجعة قاعدة البيانات الخاصة بالشَّبكة وما تتضمنه من معلومات جرى التحقق منها وفق المعايير المعتمدة، إلى جانب الاستفادة من الشهادات المباشرة، والرصد الميداني، والمصادر المحلية الموثوقة، والمصادر المفتوحة، والمواد البصرية، والبلاغات الواردة إلى الشَّبكة عبر قنواتها الرسمية.

1. ما تم توثيقه خلال أشهر كانون الثاني/يناير، شباط/فبراير، آذار/مارس 2026

وتخضع المعلومات التي تعتمدها الشَّبكة لعملية تحقق متعددة المستويات قبل إدراجها في قواعد البيانات المتخصصة، بما يضمن أعلى درجة ممكنة من الدقة والموثوقية.

يميّز هذا التقرير بين "قوات الحكومة السورية"، وهي القوات العسكرية والأمنية التابعة للحكومة السورية القائمة بعد 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، و"قوات بقايا نظام الأسد"، وهي ميليشيات وعناصر مسلحة لا تزال تعمل بولاء أو تبعية لنظام الأسد السابق خارج إطار مؤسسات الدولة الحالية.

جميع الهجمات الموثَّقة في هذا التقرير استهدفت مناطق مدنية، دون تسجيل أي وجود عسكري في مواقع الهجوم، ولم يتم توجيه تحذير مسبق للمدنيين من قبل القوات المعتدية كما يقتضي القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعتمد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، في حصائل الضحايا، إحصاء المدنيين فقط أو من في حكمهم، ولا تشمل المقاتلين الذين قُتلوا أثناء الاشتباكات أو خلال تنفيذ مهام عسكرية.

وتؤكد الشَّبكة أنَّ ما يرد في هذا التقرير يُمثل الحد الأدنى من حجم وخطورة الانتهاكات التي تمكنت من توثيقها والتحقق منها خلال الربع الأول من عام 2026، ولا يعكس بالضرورة الحجم الكامل لجميع الانتهاكات المرتكبة، ولا سيما في ظل التحديات الكبيرة التي واجهت عمليات الرصد والتوثيق خلال هذه الفترة.

ثانيًا: حصيلة ضحايا عمليات القتل غير المشروع في الربع الأول من عام 2026:

وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في الربع الأول من عام 2026 مقتل 268 مدنيًا، بينهم 43 طفلًا و27 سيدة (أنثى بالغة)، بينهم 8 من الكوادر الطبية، و1 من الكوادر الإعلامية، و1 شخص بسبب التعذيب، و4 مجازر، على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا.

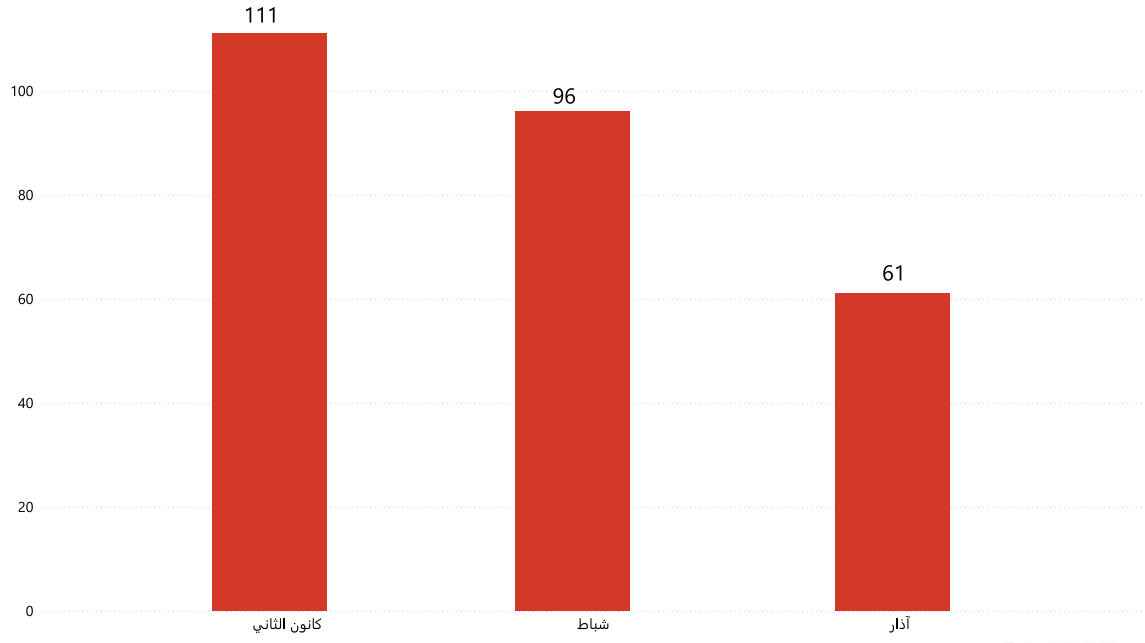

تتوزع حصيلة الضحايا الذين وثقناهم في الربع الأول من عام 2026 بحسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

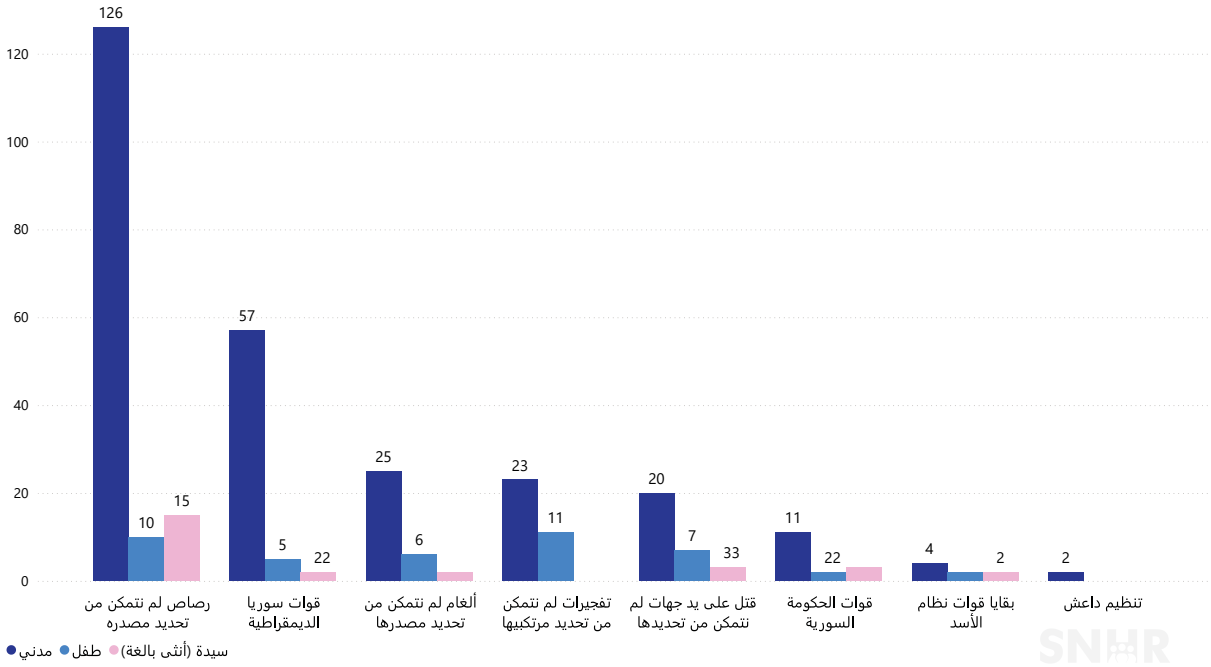

- **ضحايا الرصاص لم نتمكن من تحديد مصدره:** وثّقنا مقتل 126 مدنيًا، بينهم 10 أطفال و15 سيدة، بينهم 5 كوادر طبية، و1 كادر إعلامي.
- **قوات سوريا الديمقراطية:** مقتل 57 مدنيًا، بينهم 5 أطفال و2 سيدة، و1 بسبب التعذيب، بينهم 3 كوادر طبية، و1 مجزرة.
- **ضحايا الألغام الأرضية (مجهولة المصدر):** وثقنا مقتل 25 مدنيًا، بينهم 6 أطفال و2 سيدة.
- **ضحايا التفجيرات غير المحدد مرتكبوها:** مقتل 23 مدنيًا، بينهم 11 طفلًا و1 مجزرة.
- **ضحايا القتل على يد أفراد لم يتم تحديد هويتهم:** مقتل 20 مدنيًا، بينهم 7 أطفال، و3 سيدات.
- **قوات الحكومة السورية:** مقتل 11 مدنيًا، بينهم 2 طفل و3 سيدات، و2 مجزرة.
- **بقايا نظام الأسد:** مقتل 4 مدنيين، وهم 2 طفل و2 سيدة.
- **تنظيم داعش:** مقتل 2 مدني على يد تنظيم داعش.

تُظهر الحصيلة الموضحة أعلاه عن وقوع انتهاكات جسيمة للحق في الحياة في سوريا خلال الربع الأول من عام 2026، مع تسجيل نسبة ملحوظة من الضحايا الأطفال والنساء وصلت لنحو **27 %** من حصيلة الضحايا **(70 من أصل 268)**، ما يعكس الأثر المباشر للعنف على الفئات الأشد ضعفًا. كما تبرز البيانات أنَّ النسبة الأكبر من الضحايا ناجمة عن مصادر عنف غير محددة، بما في ذلك الرصاص مجهول المصدر والألغام والتفجيرات، ما يشير إلى تنوع نطاق المخاطر التي تهدد المدنيين.

وفي المقابل، توثّق الحصيلة تورّط قوى مسيطرة في عمليات قتل مدنيين، ولا سيما قوات سوريا الديمقراطية، بما في ذلك حالات قتل بسبب التعذيب، الأمر الذي يشكّل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي، ويعكس استمرار ضعف المساءلة وحماية المدنيين.

توزعت حصيلة الضحايا المدنيين في الربع الأول من عام 2026 على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة بحسب المحافظات السورية على النحو التالي:

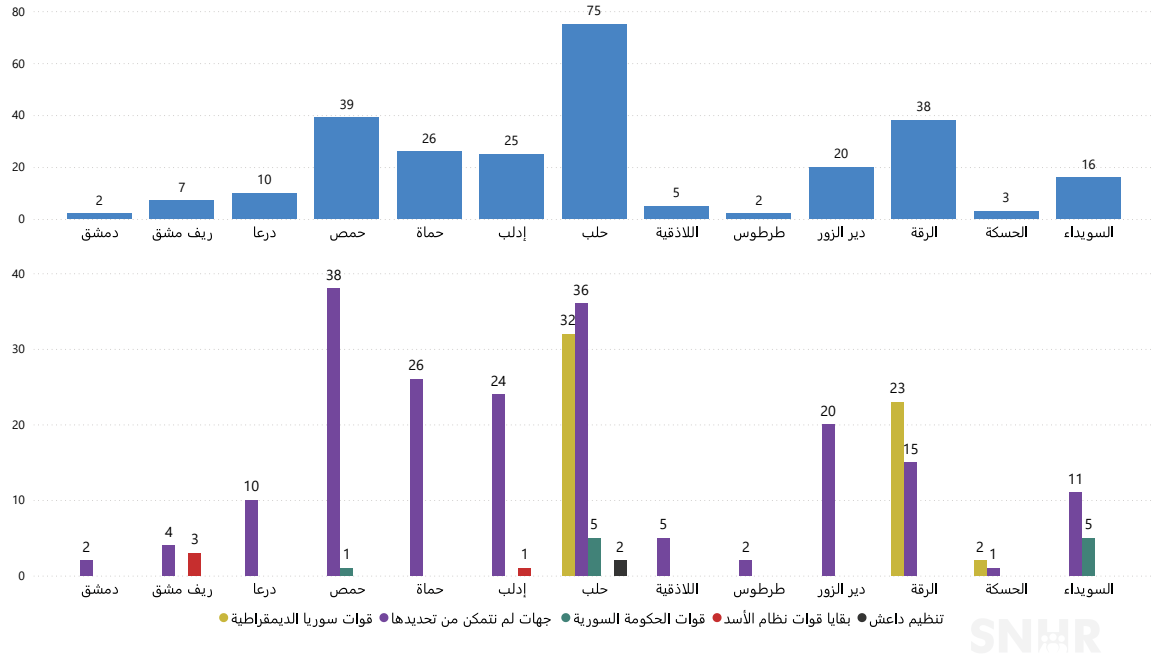

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ محافظة حلب تصدّرت الترتيب بنسبة 28 % قضى معظم ضحاياها على يد قوات سوريا الديمقراطية وجهات لم نتمكن من تحديدها، تلتها محافظة حمص بنسبة ضحايا بلغت 15 % جل ضحاياها قد تم توثيق مقتلهم على يد جهات لم نتمكن من تحديدها.

ثالثًا: حصيلة الاعتداء على المراكز الحيوية المدنية في الربع الأول من عام 2026:

سجَّلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في الربع الأول من عام 2026 ما لا يقل عن **17 حادثة اعتداء** على مراكز حيويَّة مدنيَّة، 10 من هذه الهجمات كانت على يد قوات سوريا الديمقراطية، وقد تركَّز معظمها في محافظة حلب.

من بين هذه الهجمات وثَّقنا 3 حوادث اعتداء على منشآت تعليمية (مدارس)، و4 على منشآت طبية، و1 على مكان عبادة (مسجد).

تتوزع هذه الهجمات بحسب الجهات المرتكبة على النحو التالي:

- **قوات سوريا الديمقراطية:** 10
- **قذائف لم نتمكن من تحديد مصدرها:** 4
- **اعتداء لم نتمكن من تحديد مرتكبيه:** 2
- **قوات الحكومة السورية:** 1

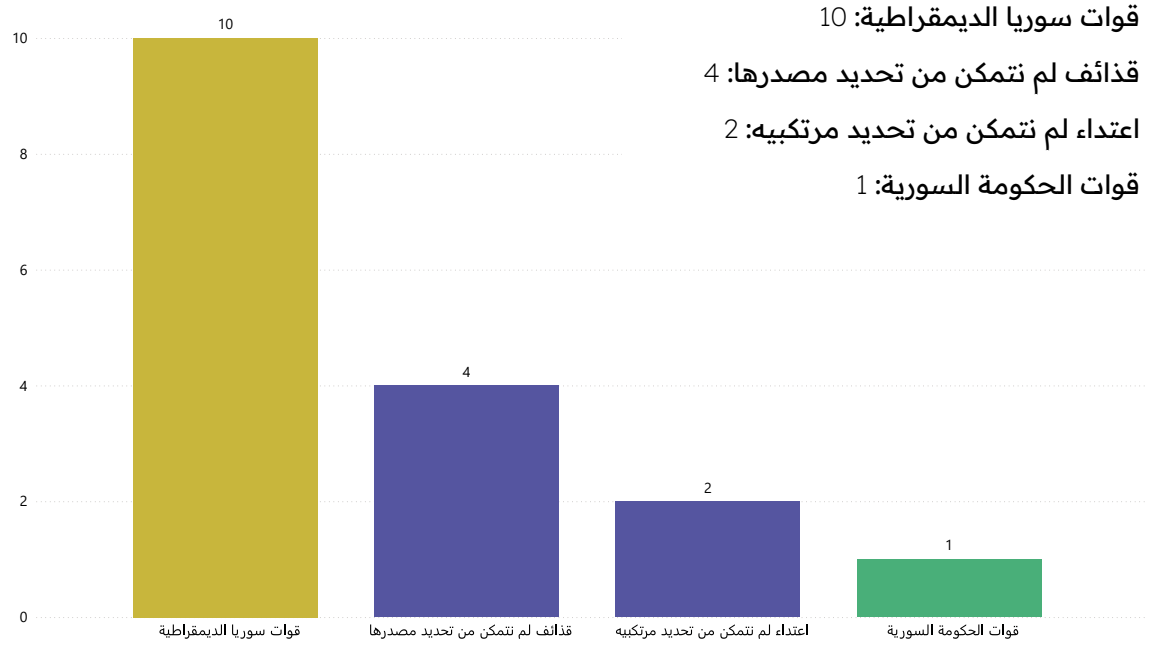

تُظهر هذه الحصيلة استمرار استهداف المراكز الحيوية المدنية في الربع الأول من عام 2026، ولا سيما على منشآت تعليمية وطبيَّة وأماكن عبادة، وهي أعيان محمية بموجب القانون الدولي الإنساني. ويبيّن التوزّع أنَّ قوات سوريا الديمقراطية مسؤولة عن العدد الأكبر من الهجمات الموثَّقة.

وبحسب قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، فقد سجّل شهر كانون الثاني/يناير 2026 أعلى عدد من حوادث الاعتداء على المراكز الحيوية المدنية، بنسبة تقارب 83 % من إجمالي الحوادث الموثَّقة خلال العام (14 من أصل 17 حادثة). كما تُظهر البيانات أنَّ محافظة حلب كانت الأكثر تضررًا بتسجيلها 9 حوادث اعتداء.

رابعًا: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. **الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية:** تُشير الأدلة التي جمعتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى أنَّ غالبية الهجمات استهدفت المدنيين بشكل مباشر، بما في ذلك تدمير المنشآت المدنية.
2. **الألغام الأرضية:** قُتل عدد كبير من السوريين جراء الألغام المزروعة، دون أن تقوم أي من القوى المتورطة في النزاع بتقديم خرائط توضح أماكن زراعتها. هذا يُظهر الاستهتار بأرواح المدنيين، وخصوصًا الأطفال.
3. **القصف العشوائي:** تُعد الهجمات العشوائية وغير المتناسبة التي نفّذتها قوات سوريا الديمقراطية وبدرجة أقل قوات الحكومة السورية خرقًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني.
4. **التفجيرات عن بُعد:** إنَّ استخدام التفجيرات عن بُعد في مناطق سكنية مكتظة بالمدنيين يشكّل انتهاكًا صريحًا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين المنصوص عليه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، ولحظر الهجمات العشوائية الوارد في المادة 51(4) و51(5) منه، اللتين تحظران الهجمات التي لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد أو التي يُتوقع أن تُلحق بالمدنيين أضرارًا مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة. كما يشكّل هذا الاستهداف انتهاكًا للحق في الحياة المكفول بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يُلزم جميع الأطراف بحماية هذا الحق وعدم الحرمان منه تعسفًا. ويُظهر تنفيذ هذه التفجيرات في مناطق مأهولة نية في إلحاق أكبر قدر من الأذى بالمدنيين، وهو ما قد يرقى إلى جريمة حرب بموجب المادة 8(2)(ب)(1) من نظام روما الأساسي.
5. على الرغم من الجهود المبذولة في المرحلة الانتقالية، لا تزال هناك ثغرات واضحة في حماية المدنيين، خاصة في مناطق التوتر والعمليات العسكرية. ويُعد هذا القصور، في حال استمراره، مخالفًا للالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستدعي تعزيز التدابير الوقائية والاستجابة الفعالة، لا سيما لحماية النساء والأطفال.
6. **استمرار الانفلات الأمني رغم تغيّر السلطة:** لا تزال حوادث القتل والاعتداءات المسلحة مستمرة، ما يدل على أنَّ المرحلة الانتقالية لم تُحقق بعد الاستقرار الأمني.
7. **أنماط مستمرة من الانتهاكات مرتبطة بواقع ما بعد النزاع:** شهد الربع الأول من عام 2026 أنماطًا من القتل المرتبطة بالعبث بالسلاح، وحوادث غرق نتيجة الهجرة، وهي تشير إلى تحديات ما بعد النزاع، تتطلب استجابة مختلفة تتجاوز توثيق الانتهاكات لتشمل الوقاية والتثقيف المجتمعي.

التَّوصيات:

تمثل هذه التوصيات خريطة طريق عملية لمعالجة آثار القتل خارج نطاق القانون في سوريا، وتُسهم في تعزيز مسار العدالة الانتقالية، وبناء مؤسسات تحترم كرامة الإنسان وحقوقه، وتمنع تكرار الانتهاكات.

إلى الحكومة السورية:

1. **زيادة التعاون مع الآليات الدولية**
2. **حماية الأدلة ومواقع الجرائم:**
   - اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية الأدلة، بما في ذلك توثيق مواقع المقابر الجماعية والسجون، ومنع العبث أو التعدي عليها.
   - تسجيل المواقع المهمة ووضع علامات واضحة عليها لضمان استخدامها كأدلة قانونية مستقبلًا.
3. **تعزيز العدالة والمساءلة:**
   - جمع الأدلة المرتبطة بالانتهاكات، بما في ذلك وثائق السجلات الرسمية ومواقع الجرائم.
   - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنح المحكمة الولاية القضائية بأثر رجعي.
   - تبني سياسات شاملة للعدالة الانتقالية، تشمل محاسبة المسؤولين عن الجرائم، وتعويض الضحايا، وضمان الشفافية، والمصداقية.
4. **حماية المدنيين والمواقع الثقافية:**
   - تأمين الحماية للمدنيين والأقليات وضمان حقوقهم الأساسية في العيش بأمان.
   - إعطاء الأولوية لإزالة الألغام ومخلفات الحرب، مع توفير التمويل اللازم والتوعية بالمخاطر.
   - حماية المواقع الثقافية والتراثية من النهب أو التدمير.
5. **إصلاح الحوكمة:**
   - بناء هيكلية شاملة للحوكمة تمثل جميع قطاعات المجتمع السوري، بما في ذلك النساء والأقليات ومنظمات المجتمع المدني.
   - توثيق وحماية الممتلكات المهجورة لضمان تعويض أصحابها مستقبلًا.
   - تحسين الخدمات الأساسية، وضمان وصولها إلى جميع المواطنين بما يشمل ذوي الإعاقة.
6. **منع المزيد من الانتهاكات:**
   - ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.
   - إصلاح النظام القضائي وأجهزة الأمن بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
7. **دعم المتضررين وإعادة التأهيل:**
   - تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لعائلات المفقودين وضحايا النزاع.
   - تطوير برامج شاملة لإعادة تأهيل الناجين والمعتقلين المفرج عنهم.

إلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي

1. إحالة الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية:

- إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- الضغط على الجهات الدولية، بما في ذلك الحكومة الروسية، لتسليم المسؤولين عن الجرائم، بمن فيهم بشار الأسد وعائلته، إلى المحاكم الدولية.

2. تجميد ومصادرة أموال النظام السابق:

- العمل على تجميد الأصول المالية للنظام السابق والمقربين منه، وتخصيصها لدعم جهود العدالة الانتقالية والمساعدات الإنسانية للضحايا وعائلاتهم.

3. تعزيز الجهود الإنسانية:

- مطالبة وكالات الأمم المتحدة بتكثيف تقديم المساعدات الإنسانية، بما يشمل الغذاء والدواء، في المناطق المتضررة ومخيمات النازحين داخليًا.
- ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الشمال الشرقي لسوريا، بالتنسيق مع السلطات المحلية، لتلبية احتياجات النازحين ومرافق احتجاز المشتبه بهم السابقين في تنظيم "داعش".
- التأكد من أنَّ المساعدات المقدمة للحكومة الحالية أو المستقبلية تساهم في احترام حقوق الإنسان وتهيئة الظروف لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

4. إزالة الألغام ومخلفات الحرب:

- تخصيص تمويل من صندوق الأمم المتحدة لدعم جهود إزالة الألغام في المناطق المتضررة، للحد من المخاطر طويلة الأمد وضمان بيئة آمنة للمدنيين.

5. دعم قضية المفقودين والمصالحة الوطنية:

- تقديم الموارد اللازمة لتعزيز جهود اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، بما يشمل تدريب الكوادر المحلية، واستخدام التقنيات المتقدمة لتحديد هوية المفقودين.
- دعم المبادرات التي تسهم في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لعائلات المفقودين.

7. ضمان حماية اللاجئين السوريين:

- دعوة الدول المضيفة للاجئين السوريين إلى الامتناع عن الترحيل القسري أو الضغط عليهم للعودة.
- العمل على تهيئة الظروف داخل سوريا لضمان العودة الطوعية والآمنة والكريمة للاجئين بما يتماشى مع المعايير الدولية، مع إعطاء الأولوية لتحسين البنية التحتية واستقرار الأمن.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- دمج النتائج والبيانات الواردة في هذا التقرير ضمن التقارير الدورية التي تقدمها المفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان، بما يضمن عرض حصيلة الانتهاكات المستمرة في سوريا أمام الدول الأعضاء بصورة منتظمة.
- تقديم دعم تقني للحكومة السورية في مجال التحقيق في انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على توثيق حوادث القتل والتحقيق فيها وفق المعايير الدولية، ولا سيما بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات القتل التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة (COI):

- إيلاء اهتمام خاص في التحقيقات القادمة لأنماط القتل المرتبطة بالمرحلة الانتقالية، بما في ذلك الانفلات الأمني وحوادث القتل على يد جهات غير محددة، إلى جانب الانتهاكات المنسوبة إلى قوات سوريا الديمقراطية في شمال شرق سوريا.
- تضمين تقاريرها الدورية لمجلس حقوق الإنسان توصيات محددة بشأن آليات حماية المدنيين في مناطق التماس العسكري، استنادًا إلى الأنماط الموثقة في هذا التقرير.

إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة (IIIM):

- جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الموثقة في هذا التقرير وحفظها ضمن ملفات قضايا قابلة للاستخدام أمام المحاكم المختصة، بما يشمل حوادث استهداف المراكز الحيوية المدنية والقتل تحت التعذيب.
- توفير الدعم التقني وتبادل الخبرات مع المنظمات السورية العاملة في مجال التوثيق وجمع الأدلة، بما يعزز قدرتها على إعداد ملفات تستوفي المعايير المطلوبة للملاحقة القضائية.

إلى قوات سوريا الديمقراطية:

- تشكيل لجنة تحقيق داخلية في الانتهاكات التي ارتكبتها قوات سوريا الديمقراطية، ومحاسبة المتورطين، وتعويض الضحايا.
- الامتناع عن التمركز العسكري في مناطق المدنيين مما يهدد حياتهم بالخطر.
- تقديم خرائط توضح مواقع الألغام التي زرعتها القوات في المناطق المدنية

إلى المنظمات الإنسانية:

- وضع خطط عاجلة لتوفير مراكز إيواء كريمة للمشردين داخليًا، خاصة الأرامل والأيتام.
- تكثيف الجهود لإزالة الألغام بالتزامن مع العمليات الإغاثية.
- تزويد المرافق الحيوية مثل المنشآت الطبية والمدارس بسيارات إسعاف تحمل علامات واضحة يمكن تمييزها من مسافات بعيدة.

شكر وتقدير:

كل الشكر لجميع الأهالي وذوي الضحايا وأصدقائهم، وشهود العيان والنشطاء المحليين الذين أغنت مساهماتهم هذا التَّقرير.

ملحق: أبرز المهام التي تقوم بها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في ملف القتل خارج نطاق القانون وغير المشروع:

- **التأسيس والتوثيق منذ عام 2011:**

منذ انطلاق عملها في عام 2011، كرّست الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان جهودها لتوثيق جميع أنماط القتل خارج نطاق القانون في سوريا، بما في ذلك الإعدامات الميدانية، القتل تحت التعذيب، المجازر، القصف العشوائي، والاستهداف المتعمّد للمدنيين.

قامت الشَّبكة ببناء نظام توثيق إلكتروني متقدّم يسمح بأرشفة بيانات الضحايا وتصنيفهم بدقة بحسب الجنس، والعمر، والموقع الجغرافي، وتاريخ الوفاة، وطريقة القتل، ونوع السلاح، والجهة المسؤولة. وقد شكّل هذا النظام العمود الفقري في تتبع أنماط العنف، وتحليل التوزع الجغرافي للضحايا، وتقديم بيانات دقيقة تدعم جهود العدالة والمساءلة على المستويين المحلي والدولي.

- **التركيز على الفئات المدنية الهشة وتوسيع فئات التوثيق:** أولت الشَّبكة أهمية خاصة لتوثيق الانتهاكات التي تطال الأطفال والنساء، بوصفهم فئات تستحق حماية معززة بموجب القانون الدولي الإنساني، ولأنَّ حجم الانتهاكات المرتكبة بحقهم يعكس مدى استهداف المدنيين بصورة ممنهجة. كما توسعت قاعدة البيانات لاحقًا لتشمل فئات الضحايا من الكوادر الإعلامية والطبية والإغاثية والدفاع المدني، ممن يؤدون أدوارًا أساسية في تقديم الخدمات الإنسانية والطبية والإعلامية للسكان المدنيين.

- **إنتاج تقارير دورية وتحليل بصري ونوعي للبيانات:**

حرصت الشَّبكة على إصدار تقارير يومية وشهرية ونصف سنوية وسنوية توثق أعداد الضحايا، إضافة إلى عشرات التقارير الخاصة بأنماط أو جهات محددة. وسعيًا لرفع مستوى الشفافية والوصول العام، تم تحويل قاعدة البيانات إلى خرائط ورسوم بيانية تفاعلية تُنشر على الموقع الرسمي للشَّبكة، وتُحدَّث باستمرار، مما يتيح للباحثين والصحفيين والمؤسسات تتبع تطور الانتهاكات وفرز البيانات بحسب معايير متعددة.

- **الشراكات الدولية وتقديم البيانات للأمم المتحدة:**

منذ سنوات النزاع الأولى، بدأت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إرسال استمارات مفصَّلة إلى المقررين الخاصين بالأمم المتحدة المعنيين بالقتل خارج نطاق القانون والتعذيب، وذلك بعد أخذ موافقة ذوي الضحايا، وتواصل هذا التنسيق حتى اليوم.

وقد أصبحت الشَّبكة واحدة من أبرز مصادر المعلومات الموثوقة والمعتمدة لدى وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحقوقية الدولية، ووسائل الإعلام العالمية. كما وقّعت مذكرات تفاهم مع جهات مثل Humanitari-an Outcomes في إطار مشروع قاعدة بيانات أمن عمال الإغاثة (AWSD)، إلى جانب شراكات أخرى تعزز من مكانتها كمصدر مرجعي في هذا المجال.

- **مرحلة ما بعد سقوط نظام بشار الأسد – توسيع نطاق العمل:**

مع سقوط نظام بشار الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، دخلت الشَّبكة مرحلة أوسع في توثيق القتل خارج نطاق القانون، إذ انتقل جزء كبير من الجهد إلى متابعة أنماط جديدة من الانتهاكات، لا تقل خطورة عن سابقاتها، لكنَّها ترتبط بواقع ما بعد النزاع، بما في ذلك:

- سقوط ضحايا مدنيين جراء مخلفات الحرب مثل الألغام والذخائر غير المنفجرة.
- تعرض مناطق إضافية لانتهاكات لم تكن تتعرض لها سابقا والحاجة لبناء شبكات تواصل موثوقة فيها.
- انهيار أبنية مدمّرة مسبقًا بفعل القصف، كما حصل مع وفاة السيدة سناء الدرويش في بلدة أبو الضهور بعد عودتها لمنزلها المتضرر.
- حوادث القتل الناجمة عن فوضى السلاح والانفلات الأمني.
- حالات القتل في ظروف غامضة أو على يد جهات غير معروفة.

وسّعت الشَّبكة من عملياتها الميدانية في المناطق الخارجة من سيطرة النظام، حيث أصبح بالإمكان الوصول إلى مواقع كانت مغلقة أمنيًا، وفتح تحقيقات مؤجلة، ومراجعة شهادات جديدة، وجمع أدلة مادية إضافية. كما عزّزت حضورها من خلال تشكيل فرق توثيق محلية وتقديم تدريبات موسعة في مجالات التوثيق، وجمع الشهادات، والتعامل الآمن مع البيانات.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

info@snhr.org
www.snhr.org